

قاعدة  
اليَمِينُ على أَقْوَى المُتَدَاعِيَيْنِ شُبهَةً  
وتطبيقاتها القضائية

إعداد الباحث:

الدكتور/ محمد عبدربه المورقي

**Dr. Mohammed Abd Rabbo Al Muriqi**

أستاذ مساعد – قسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

## ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن القاعدة الفقهية القضائية: "اليمين على أقوى المَتَدَاعِيَيْن شُبُهَةً" من أهم القواعد القضائية في مرحلة تعيين الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات حيث إنها من الأصول المطردة في طرائق الإثبات المنوطة بالقضاء، وقد استدلت بها الفقهاء وعللوا بها الأحكام، كما أن هذه القاعدة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة لأن في القضاء بالحق إظهار للعدل ورفع للظلم وإنصاف للمظلوم وإيصال الحق إلى أهله، وعلى هذا يجب مراعاة هذا المقصد عند النظر في طرق الإثبات وتفسيرها وتنفيذها فكانت الحاجة ماسة إلى دراستها دراسة تأصيلية وتطبيقية تشرح مفرداتها، وتوثيقها، وبيان ألفاظها، وتأصيلها الشرعي، وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها وبيان أشهر تطبيقاتها وفروعها.

## Abstract:

### “The Oath is on the litigant who has the most powerful evidence”

All Praise is due to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his household, and companions.

The judicial jurisprudential rule which says that “The Oath is on the litigant who has the most powerful evidence” is the most important of the judicial rules in the stage of specifying the party that bears the burden of proof. It is a regular rule regarding the methods of proof relevant to judiciary. The jurists used this rule to proof the rulings, so It was necessary to study it in a fundamental and applied study that explains its vocabulary, documenting it, verifying its words, showing it legal root, and its relation to the rules of Shari'ah, its purposes as well as revealing its most important applications and branches.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم الأمين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية يعدُّ من أجلِّ العلوم الشرعية وأغزرها فائدة فبقدر الإحاطة بها، يعظّم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف وفيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء.

ثم إن دراسة القواعد الفقهية تأصيلاً وتخريجاً، ينمي الملكة الفقهية ويُعينُ على فهم القواعد فهماً صحيحاً، ومعرفة ضوابطها وحدودها، وجمع نظائرها والتفريق بين ما يشبهها.

وقد وقع النظر أثناء البحث على قاعدة مهمة من القواعد الفقهية مع كثرة ما حُرِّجَ عليها من الفروع إلا أنها لم تحظ بدراسة جادة تبين معناها، وتبرز خفاياها وتتل حظها من التأصيل والشرح والبيان وهذه القاعدة هي: «الْيَمِينُ عَلَى أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ شُبْهَةٌ».

وهي من القواعد الفقهية المهمة في باب القضاء ولها تطبيقات كثيرة في كتب أهل العلم. لذلك عمدت إلى بحث هذه القاعدة الفقهية وبيان أدلتها وتأصيلها الشرعي والفروع والمسائل التي تدخل تحتها.

وقد جاءت هذه الدراسة في المباحث التالية:

المبحث الأول: شرح مفردات القاعدة.

المبحث الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثالث: توثيق القاعدة وبيان ألفاظها عند الفقهاء في كتبهم.

المبحث الرابع: أدلة القاعدة.

المبحث الخامس: أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها.

المبحث السادس: تطبيقات قضائية على القاعدة.

وقد سرت في دراسة هذه القاعدة وفق المنهج التالي:

١- اخترت في دراسة هذه القاعدة المنهج التحليلي الذي يقوم على بيان معنى القاعدة، وتأصيلها الشرعي، وبيان ألفاظها وتطبيقاته.

٢- قمت بالاستدلال لهذه القاعدة واستشهدت بأقوال ونصوص أهل العلم التي تدل على استدلالهم بهذه القاعدة.

٣- شرحت معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح وبيّنت لها شرحاً إجمالياً.

٤- عزوت القاعدة وبيّنت مصادرها من كتب الفقه والقواعد الفقهية المعتمدة.

٥- التزمت عند بيان مسائل القاعدة وتطبيقاتها الفرعية الفقهية طريقة المؤلفين في القواعد من حيث ذكر الفرع الفقهي المبني على القاعدة مع عدم التفصيل في مسائل الخلاف لأن ذلك يطول من غير كثير فائدة.

٦- عزو الآيات القرآنية إلى أرقامها وسورها.

٧- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة مبيناً درجة الحديث.

٨- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه.

والله أسأله القبول والتوفيق والسداد في القول والعمل وصلى الله على رسوله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المبحث الأول:

شرح مفردات القاعدة:

## المطلب الأول:

اليمين في اللغة والاصطلاح:

## • الفرع الأول:

اليمين في اللغة: جمع أيمان وتجمع على أيمن ويمائن، وهي تذكر وتؤنث<sup>(١)</sup>.

وتطلق اليمين في اللغة على عدة معان منها:

- القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ﴿٤٥﴾<sup>(٢)</sup>.

- الحلف والقسم، ومنه قوله ﷺ: «بيمينك على ما يصدقك به صاحبك»<sup>(٣)</sup>.

- البركة والسعادة، يقال: يئن الرجل على قومه إذا جعله الله مباركاً، واليئمن، البركة<sup>(٤)</sup>.

## • الفرع الثاني:

اليمين في الاصطلاح الشرعي: عرفت اليمين بتعريفات متعددة من أبرزها:

- تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله، أو بصفة من صفاته عز وجل<sup>(٥)</sup>.

وهذا التعريف أكثر التعاريف شهرةً واشتباراً، وأقربها إلى معنى اليمين.

وعرّف اليمين على أنها: قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود وعدمه<sup>(٦)</sup>.

وقيل اليمين هي: تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به<sup>(٧)</sup>.

وقيل هي: توكيد الحكم بذكر مُعظَّم على وجهٍ مخصوص<sup>(٨)</sup>.

ويتأمل جميع التعاريف السابقة نجد أنها متقاربة حيث إنهم يرون أن اليمين هي عبارة عن جملة أو لفظ يقصد به الالتزام بالفعل أو الترك، ويؤكد هذا الحكم بذكر مُعظَّم وهو الله جل جلاله أو إحدى صفاته.

القضاء والأبظمة: فإعادة اليمين على أقوى المدعى حين شؤمة وتطبيقاتها القضائية

ويمكن تعريف اليمين بأنها: تأكيد الحكم بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، على وجه مخصوص في مجلس القضاء.

وهذا التعريف أدق لأن اليمين وسيلة إثبات للحق أو نفي له في مجلس القضاء وهذا هو المراد باليمين في هذا البحث.

## المطلب الثاني:

### المتداعيان:

وهما أطراف الخصومة القضائية المدعى والمدعى عليه.

وقد اختلف الفقهاء في وضع حدٍ جامع مانع للمدعى والمدعى عليه، ومن أشهر التعريفات وأظهرها:

- المدعى هو: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر على خصومة<sup>(٩)</sup>.

- وقيل فيها: المدعى هو: أضعف المتدعيين سبباً، والمدعى عليه هو: أقوى المتدعيين شؤمة<sup>(١٠)</sup>.

- وقيل فيها أيضاً: المدعى: من كان قوله أضعف؛ لخروجه عن معهود، أو لمخالفته لأصل، والمدعى عليه هو: من ترجح قوله بأمر من الأمور المرجحة من موافقة أصل، أو بقرينة، أو عادة، أو يمين<sup>(١١)</sup>.

ويمكن القول بأن هذه التعاريف وغيرها في بيان حد المدعى والمدعى عليه إنما سلك الفقهاء فيها مسلكين:

**الأول:** بالنظر إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي للدعوى وجهة إنشائها.

**الثاني:** بالنظر إلى ما يصدر من طرفي الدعوى من موافقة الأصل وعدمه.

والذي يعيننا في هذا البحث هو المسلك الثاني لذلك يمكن تعريف المدعى: بأنه من يطلب خلاف الظاهر، أو الأصل، والمدعى عليه عكسه.

### المطلب الثالث:

الشُّبُهَةُ في اللغة والاصطلاح:

#### • الفرع الأول:

الشبهة في اللغة: الالتباس والخلط<sup>(١٢)</sup>. قال ابن فارس: الشين والباء والهاء، أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً<sup>(١٣)</sup>.

#### • الفرع الثاني:

الشبهة في الاصطلاح: الشُّبُهَةُ هي: ما يشبه الثابت وليس بثابت<sup>(١٤)</sup>. وقيل هي: ما لا يتيقن كونه حلالاً أو حراماً<sup>(١٥)</sup>.

وقيل هي: ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل<sup>(١٦)</sup>.  
والشبهة المراد بها هنا: الالتباس والمشابهة.

### المبحث الثاني:

#### المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة القضائية من قواعد أحكام الشريعة الإسلامية في باب القضاء، ومن الأصول القضائية المطردة في وسائل الإثبات، لأنها تبين أن اليمين ليست مقصورة أو محصورة في جهة المدعى عليه لكونه وُصِفَ بذلك، أو لأنه قد أنكر، بل إن المراد منها: أن الإنسان يولد خالي الذمة فلا يقع عليه شيء من الدين، أو الالتزام، أو المسؤولية، وأن ذمته غير مشغولة بحق أو واجب إلا بيقين، وبالتالي كانت جهة المدعى عليه أقوى بالبراءة الأصلية كما رتب الشارع على ذلك أن جعل اليمين بَيِّنَةً ابتداءً وأنها كافية لنفي ما يدعى مُدَّعٍ ضده، وعلى ذلك فإنه متى ما كانت جهة أحد المتداعيين أقوى طولب باليمين، ومتى كانت أضعف طولب بالبيِّنة، لذلك كانت هذه القاعدة مخصصة لعموم: البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه<sup>(١٧)</sup>.

### المبحث الثالث:

توثيق القاعدة، وبيان ألفاظها عند الفقهاء:

تعد قاعدة «اليمين على أقوى المتداعيين شُهْمَةً» من القواعد القضائية الشائعة والمشهورة عند الفقهاء وتدخل في أبواب كثيرة وقد جاء ذكرها بالصيغة السابقة أو قريبة منها في كتب أهل العلم ومن ذلك:

- قال القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي وهو يشير إلى هذه القاعدة: «الأصول موضوعة على أن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين سبباً لقوة سببه، والبيّنة يُطالب بها أضعفهما سبباً لضعف سببه»<sup>(١٨)</sup>.

- وأشار إليها ابن رشد الجَدِّ بقوله: «الأصل في هذا؛ أن المبدأ باليمين من المتداعيين هو ما كان منهما أشبه بالدعوى بسبب يدل على تصديقه؛ كان المدّعي أو المدّعى عليه»<sup>(١٩)</sup>.

- وذكرها الحافظ ابن عبد البر بقوله: «في الأصول أن من قَوِيَ سببه حَلَفَ واستَحَقَّ»<sup>(٢٠)</sup>.

- قال العلامة المازري: «اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سبباً...»<sup>(٢١)</sup>.

- قال الموفق ابن قدامة: «لنا أن الظاهر قولٌ مَنْ يَدَّعي مهر المثل؛ لكان القولُ قوله قياساً على المنكر في سائر الدعاوى»<sup>(٢٢)</sup>. لأن الظاهر وهو براءة الأصل يعضد جنبه.

- ذكرها الإمام ابن القَيِّم في مواطن متعددة منها، قوله: «والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين؛ فأبي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم»<sup>(٢٣)</sup>.

- ومنها قوله أيضاً: «اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين»<sup>(٢٤)</sup>.

- وقال أيضاً: «وقاعدة الشرع أن اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعيين، فلما كان جانب المدّعى عليه قوياً بالبراءة الأصلية شرّعت اليمين في جانبه»<sup>(٢٥)</sup>.

- وقال نجيب المطيعي عند ذكر فوائد اليمين: «ومنها أن يحكم باليد مع يمين صاحبها كما إذا ادّعى عيناً في يده؛ فأنكر فسأل لإحلافه، فإن يحلف وتُترك يده لترجّح جانب صاحب اليد ولهذا شرّعت اليمين من جهته؛ فإن اليمين تُشرّح في جنبه أقوى المتداعيين»<sup>(٢٦)</sup>.

ومن خلال هذا العرض والذي لم أقصد منه الاستقصاء والحصر وإنما أردت توثيقها وإيضاح ألفاظها وتعبيراتها على السنة الفقهاء يتبين أنها من القواعد المهمة المطرّدة التي نص



عليها الفقهاء خاصة في أبواب العقود والالتزامات والدعاوى، حتى قال ابن العربي: «ليس في هذه القاعدة خلاف؛ وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخَرَجُ على هذه القاعدة»<sup>(٢٧)</sup>.

## المبحث الرابع:

### أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال على ثبوت هذه القاعدة وصحتها وحجيتها بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٦ ﴿٢٨﴾.

ووجه الاستدلال من الآية هو: أن الله سبحانه وتعالى جعل أيمان اللعان<sup>(٢٩)</sup> من جانب الزوج أولاً، فإذا نكلت المرأة عن معارضة أيمانه وجب عليها العذاب بالحد<sup>(٣٠)</sup>.

وهذا مردّه لأن: إقدام الزوج على إتلاف فراشه، ورمي زوجته بالفاحشة على رؤوس الأشهاد، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة، وفضيحة أهله ونفسه على رؤوس الأشهاد، مما يأباه طباع العقلاء، وتنفر عنه نفوسهم، لولا أن الزوجة اضطرت به بما رآه وتيقنه منها إلى ذلك، فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعاً فشرعت اليمين من جانبه<sup>(٣١)</sup>.

٢- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلف البيعانِ وليس بينهما بيّنة؛ فالقول قولُ البائع، والمُتَمَتَّعُ بالخيار»<sup>(٣٢)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه قضى بأن القول قولُ البائع، وكلُّ من كان القولُ قولَهُ فعليه اليمين، وذلك لأن البائع أقوى المتداعيين سبباً وشبهةً هنا<sup>(٣٣)</sup>.

٣- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالشاهد واليمين<sup>(٣٤)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن المدعى لما ترجّح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته لأنه أقوى المتداعيين<sup>(٣٥)</sup>.

٤- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عرض الأيمان في القسامة<sup>(٣٦)</sup> على المدعين أولاً، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم<sup>(٣٧)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن أولياء الدم ترجح جانبهم باللوث<sup>(٣٨)</sup> فشُرعت اليمين من جهتهم وأكدت بالعدد تعظيماً لخطر النفس<sup>(٣٩)</sup>.

٥- ومن المعقول؛ أن العلة في تبيعة المدعى عليه باليمين ليست كونه مدعى عليه، إذ لو كان كذلك لما وُجد مدعى عليه إلا والقول قوله مع يمينه دائماً، ولا العلة في إيجاب البيعة على المدعى كونه مدعى، إذ لو كان كذلك لما وُجد مدعى إلا عليه البيعة، وإنما العلة في كون المدعى عليه مصدقاً مع يمينه أن له سبباً يدل على تصديقه وهو كون السلعة مثلاً بيده، ألا ترى أن السلعة إذا خرجت من يده وحازها الرجل بحضرته مدة طويلة ثم ادعى أنه اشتراها منه؛ فالقول قول الحائز مع يمينه، وإن كان هو المدعى للشراء، لأن له سبباً على تصديقه وهو حيازة السلعة بحضرته المدة الطويلة، فإذا كان لكل واحد من المتداعيين سبب يدل على تصديقه بدءاً باليمين من قوَي سببه على سبب صاحبه<sup>(٤٠)</sup>.

هذه أدلة صحيحة صريحة وفيها - بإذن الله - كفاية على التأصيل الشرعي لهذه القاعدة وبيان أهميتها وحجيتها ومكانتها في الفقه والاستدلال.

## المبحث الخامس:

### أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها:

هذه القاعدة القضائية جليلة القدر، عظيمة النفع كثيرة الأهمية، واضحة الحكمة، وتعد من قواعد أحكام الشرع، وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة اهتم بها العلماء قديماً وحديثاً<sup>(٤١)</sup>.

وتظهر أهميتها وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها من خلال الأمور التالية:

**الأمر الأول:** هذه القاعدة عميقة الصلة والارتباط بقاعدة: «البيعة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(٤٢)</sup>.

وهي علاقة فرع لأصله، وخاص لعام، حيث أفادت أن أي الخصمين ترجح جانبه سواء بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسبية، أو العادة، تشرع اليمين من جهته، ولهذا إذا ترجح جانب المدعى كانت اليمين مشروعة في حقه، وأيضاً لما كان إنكار المدعى عليه نابعاً من براءة ذمته في الأصل، وفراغ ساحته من حقوق الآخرين، لذلك يطالب باليمين فقط لقوة جنبته<sup>(٤٣)</sup>.

**الأمر الثاني:** تعد هذه القاعدة من الأصول المطّردة في طرق الإثبات المثبوتة بالقضاء، حيث يراد منها بيان أن عموم قاعدة: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»، مخصوص، حيث إن اليمين ليست محصورة أو مقصودة في جانب المدعى عليه لكونه وصف بذلك، أو لأنه يُنكر، بل المراد: أن الإنسان يولد وليس في ذمته شيء من دين أو التزام، أو مسئولية، وأن ذمّة كل شخص غير مشغولة بحق أو واجب إلا بيقين ولأجل هذا كان جانب المدعى عليه أقوى بالبراءة الأصلية فجعل الشارع أضعف الدليلين وهو اليمين ببيئته ابتداءً، وأنها تكفيه لنفي ما يدعيه مُدّعٍ ضده<sup>(٤٤)</sup>.

**الأمر الثالث:** إن مدار القضاء وعموده يكمن في قدرة القاضي على التمييز بين المدعى من المدعى عليه حتى يستطيع أن يطبق القواعد والإجراءات القضائية في حق كل واحد منهما، لذلك تعد هذه القاعدة من الضوابط التي تُعين القضاة على التمييز بينهما، حيث ينظر القاضي إلى جانب كلٍّ من المتداعيين قوةً وضعفاً، فمن كانت جَبَبَتُهُ قَوِيَّةً بشهادة أو أمر مصدّق لقوله كان هو المدعى عليه والآخر مُدّعياً<sup>(٤٥)</sup>.

**الأمر الرابع:** هذه القاعدة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة الإسلامية، فالقضاء بالحق بين الخصمين مقصد من مقاصد الشريعة، وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل ورفّع الظلم، وإنصاف المظلوم، وإيصال الحق إلى المستحق<sup>(٤٦)</sup>. وبالتالي يجب مراعاة هذا المقصد عند النظر في وسائل الإثبات وتفسيرها وتنفيذها<sup>(٤٧)</sup>، وقضاء اليمين وظيفته المنكر في أصول الشرع، لأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر<sup>(٤٨)</sup>.

وعلى ذلك فتطبيق هذه القاعدة الشرعية يحقق مقاصد الشريعة في باب القضاء.

## المبحث السادس:

### تطبيقات قضائية على القاعدة:

تعد قاعدة اليمين على أقوى المتداعيين شبهةً، قاعدة قضائية شائعة مطردة عند الفقهاء وتدخل في أبواب كثيرة خصوصاً في مجالات العقود والالتزامات والدعاوى وبالتالي يتخرّج على هذه القاعدة فروع كثيرة ومن التطبيقات القضائية لهذه القاعدة ما يلي:

١- إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، فقالت المرأة: تزوجني بألف ريال، وقال الزوج: تزوجتك بخمسمائة ريال وليس لأحدهما بيّنة، فالقول قول الزوج مطلقاً لأنه منكر للزيادة

ومُدَّعى عليه، ولأن الصداق عقد مستقل بنفسه وأثر التحالف يظهر فيه، لا في النكاح، وزاد بعض الفقهاء: إلا أن يأتي الزوج بمُستنكرٍ جداً، ومثال المُستنكر أن يدعى أنه تزوجها على مال لا يُرَّوج مثلها به عادة<sup>(٤٩)</sup>.

٢- إذا اختلف العامل وربُّ المال في تسمية الجزء الذي تقارضا عليه، فمن يُعْتَبَر قوله تطبيقاً لهذه القاعدة: القول قول العامل، لأنه مؤتمن<sup>(٥٠)</sup>.

٣- إذا بلغ اليتيم وطالب الوصي بماله تحت يده، فقال الوصي: أوصلتُك، فإن اليتيم هنا طالب ومُدَّعى عليه، والوصي مطلوب ومُدَّعٍ، ومع ذلك فاليمين تكون على اليتيم، وهي يمين مُتَّبِئَة يثبت بها صحة دعواه بعدم إيصال المال إليه، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم في قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(٥١)</sup>.

فلم يأتمنهم على الدفَع بل على التصرف والإنفاق خاصة وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع وهو يعضد اليتيم ويخالف الوصي<sup>(٥٢)</sup>.

٤- إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يكون للشفيع بيّنة، وذلك لأن المشتري هو العاقد وهو أعرف وأعلم بالثمن<sup>(٥٣)</sup>.

٥- يبدأ أولياء الدم بأيمان القسامة؛ لأن اليمين إنما تجب على أقوى المتداعيين سبباً، وقد قَوِيَ باللَّوْث الذي يغلب على الظن صدقهم فيه فكانت اليمين في جنبهم<sup>(٥٤)</sup>.

٦- يبدأ الزوج بأيمان اللعان، لأن جانبه أقوى من جانبها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس<sup>(٥٥)</sup>.

٧- إذا طالبت المرأة بالفسخ لأنها أسلمت قبل زوجها، فأنكر الزوج، وقال: أسلمنا معاً، فالنكاح باقٍ حينئذٍ، لأن الأصل بقاء النكاح والفسخ طارئ عليه، فكان القول قول من يوافق قوله الأصل<sup>(٥٦)</sup>.

٨- إذا طالب شخص آخر بالقصاص بقطع يده، فادعى الجاني بعد أن أقر بالجناية أن اليد المقطوعة شلاء، فيكون القول قول المجني عليه بيمينه عند عدم وجود البيّنة، لأن الظاهر

الغالب من أعضاء الناس السلامة، وهذا الظاهر مع المجني عليه<sup>(٥٧)</sup>.

٩- إذا طالب المشتري البائع بتسليم العين المشتراه منه، فرد البائع بأن البيع لم يتعقد باتاً لوجود شرط خيار<sup>(٥٨)</sup> بينهما لم ينته بعد، فأنكر ذلك المشتري (ولا بيّنة لكل منهما)، فالقول قول المنكر مع يمينه لأن الخيار لا يثبت إلا بالشرط، فكان من العوارض والأصل عدمه<sup>(٥٩)</sup>.

١٠- إذا طالب الراهن المرتهن بإعادة العين المرهونة له فأنكر المرتهن، وادعى رد العين المرهونة للراهن (ولا يوجد بيّنة لأحدهما)، فالقول قول الراهن، لأنه منكر، والأصل عدم الرد<sup>(٦٠)</sup>.

١١- إذا اختلف الصانع ورب المتاع، بأن قال: أودعته عندك، فقال الصانع: بل للاستصناع فهاهو مصنوع خالصاً كما أمرتني، فالقول قول الصانع يمينه لأن العرف قد جرى على أن الصنّاع يأخذون ولا يُشاهدون، وهذا أمرهم فيما بينهم وبين الناس<sup>(٦١)</sup>.

١٢- إذا اختلف الزوجان، فقالت الزوجة: طلقني في حال الحيض، وقال الزوج: في حال الطهر، فالقول قول الزوجة، لأنها مصدّقة مأمونة على رحمتها<sup>(٦٢)</sup>.

١٣- إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق، (ولا بيّنة لأحدهما)، فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن، لأن العرف جارٍ بأن الناس لا يرهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها<sup>(٦٣)</sup>.

١٤- إذا اختلف الغاصب والمالك في تلف المغصوب، فقال الغاصب: قد تلف، وقال المالك: بل هو باق، فالقول قول الغاصب، لأنه يتعذر إقامة البيّنة عليه<sup>(٦٤)</sup>.

١٥- إذا اختلف المترهنان، فقال الراهن: ما رهنتني، وقال المرتهن: رهنتني، فالقول قول الراهن مع يمينه، لأن الأصل عدم العقد<sup>(٦٥)</sup>.

١٦- إذا اختلف الزوجان في نشوز أو أخذ نفقة، فالقول قول الزوجة مع يمينها لأنها منكرة لذلك<sup>(٦٦)</sup>.

١٧- إذا اختلف المُودِعُ والمُودِعُ، فقال المُودِعُ: أودعتك ودبعة، وأنكرها المُودِعُ، فالقول قوله، لأن الأصل أنه لم يودعه، فكان القول قوله مع يمينه<sup>(٦٧)</sup>.

١٨- إذا اختلف الزوجان في الإصابة، فإن أدعتها المرأة، وأنكر ذلك الرجل، فالقول قولها إذا كان قد خلا بها، ووجه ترجيح قولها، لأن الحامل على الوطء أمر جبلي، فالعادة أن الرجل

إذا خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليها والتشوّف إليها قلما يفارقها قبل الوصول إليها<sup>(٦٨)</sup>.

١٩- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت قبل الفرقة أو بعدها، والدار لهما، أو لأحدهما، أو ماتا، أو أحدهما، أو اختلف الورثة، فما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها وما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه، أو يمين الورثة لأن شهادة الظاهر أنّ لكل منهما ما يليق به<sup>(٦٩)</sup>.

٢٠- إذا اختلف الزوجان في أصل الخلع ولا بيّنة، فقالت المرأة: خالعتني، وأنكر الزوج، فالقول قولُهُ مع يمينه، لأن الأصل بقاء الخلع والنكاح<sup>(٧٠)</sup>.

٢١- إذا اختلف الغارم والمغرور له، في القيمة، فالقول قول الغارم مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته<sup>(٧١)</sup>.

٢٢- إذا اختلف البائع والمشتري في قبض الثمن، ولا بيّنة، فالقول قول البائع، لأن الأصل بقاء الثمن عند المشتري، وكذلك الحال إذا اختلف البائع وورثة المشتري في قبض الثمن، ولا بيّنة لأحدهما<sup>(٧٢)</sup>.

٢٣- إذا اختلف المتاع والشفيع في مرور السنة وانقضائها بعد البيع، ولا بيّنة، فالشفيع مصدّق بيمينه، لأن الشفعة قد وجبت له، والمشتري مدع لتاريخ يسقط ما ثبت منها فلا يقبل قوله<sup>(٧٣)</sup>.

٢٤- إذا اختلف البائع والمشتري في رؤية ما اشترى فالقول قول المشتري مع يمينه، لأن البائع يدّعي عليه أمراً حادثاً وهو لزوم العقد بسبب حادث وهو الرؤية، والمشتري ينكر ذلك<sup>(٧٤)</sup>.

٢٥- إن لقاعدة «اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة»، مجالاً واسعاً في التطبيق القضائي العملي في محاكم المملكة العربية السعودية، حيث رُفعت أمام القضاء قضايا كثيرة وصدر فيها أحكام نهائية وكان تسبب الحكم القضائي فيها يقوم ويرتكز على هذه القاعدة<sup>(٧٥)</sup>.

## خاتمة البحث:

وبعد دراسة هذه القاعدة القضائية تأصيلاً وتطبيقاً توصلت إلى النتائج التالية:

أ- إن هذه القاعدة القضائية جليلة القدر، عظيمة الأثر، وهي من الأصول المطردة في طرائق الإثبات المنوطة بالقضاء.

ب- دلت أدلة كثيرة على ثبوت هذه القاعدة وصحتها وحجيتها، والفقهاء عليهم السلام استعملوها في كتبهم استدلالاً وتعليلاً.

ج- ليس في هذه القاعدة خلاف، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تستخرج على هذه القاعدة.

د- مدار القضاء وعموده على تمييز القاضي المدعي من المدعى عليه إذ به يستطيع القاضي أن يرفع عنه اللبس، ويكون حكمه جارياً على سنن قويم، وتطبيق هذه القاعدة يتمكّن من ذلك.

هـ- مسائل هذه القاعدة وفروعها وتطبيقاتها كثيرة جداً وخاصة في مجالات العقود والالتزامات والدعاوى.

و- يجب العناية بدراسة القواعد القضائية وتتبعها في كتب الفقه، وتأصيل هذه القواعد، وبيان تطبيقاتها وفروعها ومسائله القضائية المختلفة لما في ذلك من خدمة للقضاء، وإثراء الدراسات القضائية في مجال القواعد القضائية.

وفي ختام البحث أحمد الله تعالى على ما أنعم به وأولى، واستغفره عما فيه من خطأ وسهو وغفلة، وأسأل الله تعالى أن يجعله من العلم النافع الخالص له سبحانه، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على رسوله وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين..

## الهوامش والتعليقات:

- (١) انظر: القاموس المحيط: (٢٨١/٤)، المصباح المنير: (٦٨٢/٢)، لسان العرب: (٤٥٨/١٣).
- (٢) سورة الحاقة: آية (٤٥).
- (٣) مسلم: كتاب الإيمان، باب يمين الخالف على نية المستحلف، حديث رقم: (١٦٥٣).
- (٤) انظر: تهذيب اللغة: (٥٢٢/١٥)، المصباح المنير: (٦٨٢/٢).
- (٥) انظر: الفتاوى الهندية: (٥٧/٢)، أنيس الفقهاء: ص ١٧١.
- (٦) انظر: شرح حدود ابن عرفة: (٢٠٦/١).
- (٧) انظر: فتح الوهاب: (٩٧/٢)، حاشية القليوبي: (٢٧٠/٤).
- (٨) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: (٧٩٦/٣).
- (٩) انظر: مختصر القدوري: (٤٩١).
- (١٠) انظر: الذخيرة: (١١٧/٦ وما بعدها)، الفروق: (٧٥/٤).
- (١١) انظر: مجموع فتاوى بن تيمية: (٣٩٢/٣٥)، الطرق الحكمية: ١٣٠.
- (١٢) انظر: الصحاح: ص ٥٣٣، مختار الصحاح: ١٦٧، الكليات: (٤٥٢).
- (١٣) انظر: مقاييس اللغة: (٤٦٩).
- (١٤) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٣١٧/٢).
- (١٥) انظر: التعريفات والاصطلاحات: ص ٢٤٠.
- (١٦) انظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٢٢٨.
- (١٧) انظر: الطرق الحكمية: ص ٩٤ وما بعدها، بدائع الصنائع: (١٥٤/٥)، الذخيرة: (١١٧/٦)، المهذب: (٦٢٢/٣ وما بعدها).
- (١٨) انظر: المعونة: (١٣٤٥/٣ وما بعدها).
- (١٩) انظر: المقدمات: (١٩١/٢)، (٣٠٤/٣).
- (٢٠) انظر: التمهيد: (٥٨/١٣).
- (٢١) انظر: المعلم بفوائد مسلم: (٤٠١/٢).



- (٢٢) انظر: المغني: (١٠/١٣٢ وما بعدها).
- (٢٣) انظر: إعلام الموقعين: (١/١٠١).
- (٢٤) انظر: الطرق الحكمية: (١١٧).
- (٢٥) انظر: زاد المعاد: (٥/٣٦١ وما بعدها).
- (٢٦) انظر: تكملة المجموع: (٢٢/٢٦٩).
- (٢٧) انظر: عارضة الأحوذى: (٦/٨٦ وما بعدها).
- (٢٨) سورة النور: آية (٦).
- (٢٩) اللعان: بكسر اللام مصدر لأَعَنَ لِعَاناً، وهو شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة، معجم لغة الفقهاء: (٣٦١).
- (٣٠) انظر: إعلام الموقعين: (١/١٠١).
- (٣١) انظر: إعلام الموقعين: (١/١٠٢).
- (٣٢) انظر: أخرجه أبو داود في سننه: (٣/٧٨١)، كتاب البيوع والإجازات، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم رقم: (٣٥١١)، سنن الترمذي (٣/٥٧٠)، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان، رقم: (١٢٧٠)، سنن بن ماجه (٢/٧٣٧)، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم: (٢١٨٦). قال الحافظ بن عبد البر: «هذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود، كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يُستغنى بها عن الإسناد» التمهيد: (١٢/٢٣١ وما بعدها).
- وقال الألباني: «أما الحديث قويٌّ بمجموع طرقه فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث». صحيح بن ماجه (١٧٧٩) السلسلة الصحيحة: (٧٩٨)، الجامع الصغير: (٢٨٨-٢٩٠).
- (٣٣) انظر: المغني: (١٠/١٣٣)، بدائع الصنائع: (٥/١٥٤)، التمهيد: (١٢/٢٣٦).
- (٣٤) صحيح مسلم: رقم الحديث: (١٧١٢). ولفظ مسلم: (قضى بيمين وشاهد).
- (٣٥) انظر: إعلام الموقعين: (١/١٠١).
- (٣٦) القسامة: بفتح القاف مصدر أقسم قسماً وقسامه، ومعناه حلف حلفاً، ويقصد بها: حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي. فتح الباري: (٧/١٥٦)، نيل الأوطار: (٧/١٨٤).
- (٣٧) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم: (٦٥٠٣) صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، حديث رقم: (١٦٦٩).

القضاء والأنظمة: فاحدة التَّيْمِينُ على أَقْوَى الْمُتَدَاخِلِينَ شُبُهَةً وتطبيقاتها القضائية

- (٣٨) لَوْتُ بفتح وسكون من لآث الرجل يُلُوْتُ لَوْتُاً وهو التلطيخ يقال: تلوث ثوبه بالطين يعني تلطخ به. المصباح المنير: (٥٦٠/٢)، وهو البينة الضعيفة غير الكاملة. (معجم لغة الفقهاء: ٣٦٣).
- (٣٩) انظر: إعلام الموقعين: (١٠١/١).
- (٤٠) انظر: المقدمات: (٣٠٣/٣ وما بعدها)، الفروق: (٧٤/٤ وما بعدها).
- (٤١) انظر: بداية المجتهد: (٤٧٥/٣)، بدائع الصنائع: (٨٥/٤)، المعونة: (١٣٤٥/٣)، الطرق الحكمية: ص ١١٧، شرح القواعد الفقهية: (ص ٣٦٩-٣٩٤)، جمهرة القواعد: (١٩٧/١).
- (٤٢) انظر: مختصر القُدوري: (٢١٤)، المعونة: (١٥٤٣/٣)، مختصر المزني: ٤١٢، المغني: (٢٢٠/١٤).
- (٤٣) انظر: القوانين الفقهية: (١٩٧)، الطرق الحكمية: (١٣٨).
- (٤٤) انظر: الأشباه والنظائر: (١٢٢ وما بعدها)، شرح القواعد: (١٠٥).
- (٤٥) انظر: قواعد الأحكام: (٣٢/٢)، الفروق: (٧٥/٤)، الأشباه والنظائر: (١٢٢).
- (٤٦) انظر: المبسوط: (٥٩/١٦ وما بعدها)، المدخل إلى فقه المرافعات: (٩٤).
- (٤٧) انظر: مقاصد الشريعة: (١٩٥).
- (٤٨) انظر: بدائع الصنائع: (٨٥/٤)، الهداية: (٢١٦/٤).
- (٤٩) انظر: بدائع الصنائع: (٦٠٥/٢)، الهداية: (٢١٣/١)، المغني: (١٣٢/١٠)، شرح منتهى الإرادات: (٢٦٨/٥).
- (٥٠) انظر: المقدمات: (٢٩/٣)، مختصر المزني: (١٧٤)، بدائع الصنائع: (١٥٣/٥ وما بعدها)، المغني: (١٨٥/٧).
- (٥١) سورة النساء: آية (٦).
- (٥٢) انظر: المقدمات: (٣٠٣/٣ وما بعدها)، الفروق: (٧٥/٤).
- (٥٣) انظر: المغني: (٤٨٩/٧).
- (٥٤) انظر: المعونة: (١٣٤٥/٣)، المحلى: (٣٠١/١١)، المهذب: (٦٦٧/٣)، شرح منتهى الإرادات: (١٦٠/٦).
- (٥٥) انظر: شرح صحيح مسلم: (٣٥٨/١٠)، أعلام الموقعين: (١٠١/١ وما بعدها).
- (٥٦) انظر: المغني: (١٢/١٠)، السراج الوهاج: (٦١٥/٤)، تحفة المحتاج: (٢٩٣/١٠)، القواعد: (٣٦٦).
- (٥٧) انظر: قواعد الأحكام: (٥٥/٢)، القواعد: (٣٦٦).

(٥٨) يقصد بالخيار: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، مغني المحتاج: (٤٣/٢)، المذكرات الجليلة: (٢٠).

(٥٩) انظر: المغني: (٢٨٥/٦)، منح الجليل: (٣٢٧/٥)، حاشية بن عابدين: (٥٨٨/٤).

(٦٠) انظر: المغني: (٥٢٦/٦)، حاشية الدسوقي: (٢٦٠/٣)، حاشية بن عابدين: (٤٨٨/٦).

(٦١) انظر: أسهل المدارك: (٣٣٨/٢).

(٦٢) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: (٨١٣/٢).

(٦٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٥٨٥/٢).

(٦٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٣٣٢/٤).

(٦٥) انظر: المهذب: (١٠٦/٢).

(٦٦) انظر: إرشاد أولي النهى: (١٢٣٩/١).

(٦٧) انظر: المجموع شرح المهذب: (١٩٦/١٤).

(٦٨) انظر: التوضيح في شرح المختصر: (٢١٦/٤).

(٦٩) انظر: عيون المسائل: (٥٢٩/١)، القوانين الفقهية: (١٤٢).

(٧٠) انظر: التهذيب: (٥٨٠/٥).

(٧١) انظر: الأشباه والنظائر: (٧٥٨/١).

(٧٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٩١/٣).

(٧٣) انظر: تبصرة الحكام: (٤٣١/١).

(٧٤) انظر: المحيط البرهاني: (٥٤١/٦)، البناء شرح الهداية: (٩٧/٨).

(٧٥) انظر: القواعد الفقهية للدعوى القضائية: (٢٨٩-٢٤٨/١).

## المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى: منصور يونس البهوتي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهميش.
- ٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: أبو بكر الكشناوي، الطبعة ٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف، مطبعة الحاج عبدالسلام محمد شقرون، القاهرة.
- ٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين السيوطي، تحقيق خالد الشبل، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ٦- الأشباه والنظائر: زين الدين بن نجيم، تحقيق عبدالعزيز الوكيل، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، بيروت-لبنان.
- ٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، ١٤٢٠هـ، دار بن حزم، بيروت، لبنان.
- ٨- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٩- التعريفات والاصطلاحات: ابن كمال باشا، تحقيق: د. خالد فهمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، مؤسسة العليا، القاهرة.
- ١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر بن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- ١١- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٢- التوضيح في شرح المختصر: خليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم، ط١، ١٤٢٩هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث.
- ١٣- الذخيرة: شهاب الدين القرافي، تحقيق: د. محمد حججي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٤- السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي، دار الجيل، ١٤٠٨هـ، بيروت.
- ١٥- الطرق الحكيمة: محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: محمد جميل، مطبعة المدني، القاهرة.

- ١٦- الفتاوى الهندية: للعلامة الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي.
- ١٧- الفروق: شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- ١٨- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجليل، بيروت.
- ١٩- القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية: د. حسين عبدالعزيز آل الشيخ، دار التوحيد، ط ١، ١٤٢٨هـ، الرياض.
- ٢٠- القواعد في الفقه الإسلامي: عبدالرحمن بن رجب، دار الجليل، ط ٢، ١٤٠٨هـ، بيروت.
- ٢١- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٢- القوانين الفقهية: محمد أحمد بن جزى.
- ٢٣- الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ، بيروت، لبنان.
- ٢٤- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٥- المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦- المحلى بالآثار: علي محمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين بن محمود بن مازة البخاري، تحقيق: عبدالكريم الجندي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٨- المدخل إلى فقه المرافعات: عبدالله محمد آل خنين، دار العاصمة، ط ١، ١٤٢٢هـ، المملكة العربية السعودية.
- ٢٩- المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية: علي محمد الهندي، مكتبة ابن تيمية.
- ٣٠- المصباح المنير: أحمد علي الفيومي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، بيروت.
- ٣١- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٣٢- المغني: موفق الدين بن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ.
- ٣٣- المقدمات الممهّدة: لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ٣٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم علي الشيرازي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٤هـ، بيروت، لبنان.

القضاء والأبظمة: فاعمة اليميني على أقوى المتدجين شؤمة وتطبيقاتها القضائية

- ٣٥- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
- ٣٦- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونوي، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ، جدة.
- ٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة بن تيمية، القاهرة.
- ٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، بيروت - لبنان.
- ٣٩- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، القاهرة.
- ٤٠- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ابن الملتن، تحقيق عبدالله الحبياني، دار طيء للنشر والتوزيع.
- ٤١- تكملة المجموع: محمد نجيب المطيعي.
- ٤٢- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار الكاتب العربي.
- ٤٣- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: د.علي أحمد الندوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، شركة الراجحي المصرفية.
- ٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة.
- ٤٥- حاشية القليوبي والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: دار إحياء الكتاب العربي.
- ٤٦- حاشية بن عابدين: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، ٢، ١٣٩٩هـ، بيروت، لبنان.
- ٤٧- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبدالعزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيعة، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، ط١، ١٤٢١هـ، دار بن حزم، بيروت، لبنان.
- ٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية: مؤسسة الرسالة: ١٤٠٧هـ، بيروت.
- ٤٩- سنن أبي داود: إعداد عزت عبيد دعاس، نشر محمد علي حمص، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- ٥٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥١- سنن بن ماجه: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٥٢- شرح القواعد الفقهية: أحمد محمد الزرقا، دار القلم، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ، دمشق.
- ٥٣- شرح حدود بن عرفة: لأبي عبدالله بن محمد الرصاع، تحقيق محمد أبو الأعفان والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٤- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ، بيروت.
- ٥٥- صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ٥٦- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.
- ٥٧- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: للإمام بن العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان.
- ٥٨- عيون المسائل: أبو محمد القاضي عبد الوهاب، تحقيق: علي محمد إبراهيم، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ٥٩- فتح الوهاب: زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، بيروت.
- ٦٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبدالسلام، مراجعة طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، ط ٢، ١٤٠٠هـ، بيروت.
- ٦١- مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ٦٢- مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد محمد القدوري، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.
- ٦٣- مختصر المزني: إسماعيل يحيى المزني، عناية: خليل مأمون شبيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٦٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة.
- ٦٥- معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، بيروت، لبنان.
- ٦٦- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، ط ٢، الأردن.
- ٦٧- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، دار الفكر، ط ١،
- ٦٨- نيل الأوطار: محمد علي الشوكاني، دار الجيل، ١٩٧٣م، بيروت، لبنان.